

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي)
إلى المملكة الليبية المتحدة

بِسْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم الجنوبي) اللجنة المشتركة في المباحثات الخاصة بتعديل اتفاق التجارة والدفع مع نكبة الليبية المتحدة التي ستجرى في مدينة طرابلس (ليبيا) على الوجه الآتي :

(١) السيد أحمد حكمت يوسف رئيساً

(٢) السيد طه عوف حمادة، وكيل مراقب عام التعريفات
بصحة الجمارك

(٣) السيد مصطفى بركات، وكيل الإدارة العامة للتصدير

(٤) السيد عبد البوهي، عن الإدارة العامة للنقد

(٥) السيد أحمد فوزي برعي، السكرتير التجاري بسفارة

لجمهورية العربية المتحدة بطرابلس

مادة ٢ - ينضم إلى هذا الوفد السيد المستشار بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بليبيا عن وزارة الخارجية ومندوب عن كل من الشركة العامة للتجارة الداخلية والشركة العامة لإعادة التأمين وصندوق دم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزير الاقتصاد في الإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد عزيز عبد الحميد قدرى بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة "أبو قير المساهمة" ووظيفته بالشركة العامة لمنتجات الجوت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن مسئوليات وتشكيل وزارة الأشغال المركزية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تأليف الحكومة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم الجمهورية ؛